بدنه علي المصح عند الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه
وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من
جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل
ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع وبرفعهما
الماء معا وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان
النجس عينيا ولم يزل بني الحدث اما غير السابعة في النجاسة
المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقا نجاسته والثالث
ايصال الما الي جميع اجزا الشعر ظاهرا وباطنا وان
كثف ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها
الا بالنقض لكن يعفي عن باطن الشعر المعقود ولا يجب
غسل الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله من
النجاسة لغلظها والي جميع اجزا البشرة حتي الاظفار
وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها
لقضا الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه
قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري انفتح فائدة
لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله
من حدث اصغر او كبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه

و

وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد
تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا
يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما
في الوضو وغسل الميت وسننه اي الغسل كثيرة
المذكور منها هنا خمسة اشيا وساذكر منها اشيا بعد
ذلك الاولي التسمية مقترنة بالنية كما صرح به
في المجموع هنا وقد تقدم في الوضو بيان اكملها والثانية
الوضو كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان وقال
في المجموع نقلا عن الاصحاب سوا قدم الوضو كله ام بعضه
ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن
الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كان احتلم
وهو جالس متمكن نوي سنة الغسل والا نوي رفع
الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من
اوجبه فان ترك الوضو او المضمضة او الاستنشاق
كره له ويسن له ان يتدارك ذلك والثالثة امرار اليد
في كل مرة من الثلاث علي ما امكنه من الجسد فيدلك
ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من

Copyright © King Saud University